



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيئِهِ فِي حَجٍّ أَوْ
عُمْرَةٍ سَأَلَ اللَّهُ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ^(٢). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.
وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ،
فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»^(٣) رَوَاهُ
مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ
أَسْفَلِهَا^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ
ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ^(٦). رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا،
وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا.

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ
الرُّكْنَيْنِ^(٧). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(1) خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الخطمي الأنصاري أبو عمارة، ذو الشهادتين. جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين. شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، وكانت راية خزيمة بيده يوم الفتح، وكان مع علي رضي الله عنه بصفين. انظر: الاستيعاب (1/133) أسد الغابة (1/325) الإصابة (2/278).

(2) أخرجه الشافعي في «مسنده» (797).

(3) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (1218).

(4) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب من أين يخرج من مكة (1577)، ومسلم في كتاب الحج - باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا (1258).

(5) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب الاغتسال عند دخول مكة (1573)، ومسلم في كتاب الحج - باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، والاعتسال لدخولها، ودخولها نهارًا (1259).

(6) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (1672).

(7) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب كيف كان بدء الرمل (1602)، ومسلم في كتاب الحج - باب استحباب الرمل في الطواف العمرة وفي الطواف الأول من الحج (1264).



وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا⁽⁸⁾.
وَفِي رِوَايَةٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَتَقَدَّمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى
ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً⁽⁹⁾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
قَالَ الشَّيْخُ مُعَلَّقًا: يَتَقَدَّمُ مِنَ الْقُدُومِ، أَمَا يَتَقَدَّمُ يَتَقَدَّمُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَقَدَّمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾⁽¹⁰⁾.
وَعَنْهُ قَالَ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ⁽¹¹⁾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ⁽¹²⁾، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ
بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقْبَلُ الْمِحْجَنَ⁽¹³⁾، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ⁽¹⁴⁾. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا
النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(8) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة (١٦٠٣)، ومسلم في كتاب الحج - باب استحباب الرمل في الطواف العمرة وفي الطواف الأول من الحج (١٢٦١).

(9) ما قبله.

(10) سورة هود: ٩٨.

(11) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (١٦٠٩)، ومسلم في كتاب الحج - باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف (١٢٦٧).

(12) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب ما ذكر في الحجر الأسود (١٥٩٧)، ومسلم في كتاب الحج - باب استحباب تقبيل الحجر الأسود (١٢٧٠).

(13) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (١٢٧٥).

(14) أخرجه أبو داود في كتاب الحج - باب الاضطباع في الطواف (١٨٨٣)، والترمذي في كتاب الحج - باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعًا (٨٥٩)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في كتاب الحج - باب الاضطباع (٢٩٥٤)، وأحمد في «مسنده» (٤ / ٢٢٢).



@٢@

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهِدَاةِ

حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعَقَبَهُ الْمُؤَلَّفُ بَعْدَةَ أَحَادِيثٍ:

مِنْهَا حَدِيثُ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنْ تَلْبِيئِهِ، أَيْ مِنْ تَلْبِيئِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، سَأَلَ اللَّهُ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ.

هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ شَيْخِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَشَيْخُ الشَّافِعِيِّ مَثْرُوكٌ قَدْ كَذَّبَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ.

لَكِنَّهُ جَاءَ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ⁽¹⁵⁾ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ الْأُمَوِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، فَبَقِيَ أَنَّ صَالِحَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ ضَعِيفٌ، حَتَّى لَوْ جَاءَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، فَإِنَّ شَيْخَ الشَّافِعِيِّ صَالِحَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ ضَعِيفٌ، فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ.



@٣@

وَالْحَدِيثُ الْآخِرُ هُوَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ.
قَالَ الْمُؤَلِّفُ: رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا، وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا.

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ الْحَاكِمُ: وَهُوَ ابْنُ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِبَادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ
قَبَّلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَبَّلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
رَأَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، وَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ هَذَا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ، حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فِيهِ أُمُورٌ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْحَاكِمَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، فَسَّرَ الْمُرَادَ، أَوْ ذَكَرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِجَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْحَكَمِ، وَوَهَّمَهُ
الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ الطَّيَالِسِيِّ وَغَيْرِهِ^(١٦) وَبِذَلِكَ
تَعَقَّبَهُ تَلْمِيزُهُ الْبَيْهَقِيَّ^(١٧) رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَذَلِكَ تَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرَ.

وَلَكِنْ مَعَ هَذَا نَقُولُ: إِنَّ رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثِ مَحَلَّ نَظَرٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ جَاءَ مَوْقُوفًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ
جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِبَادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَعْنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ هُوَ الَّذِي قَبَّلَ
الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَسَجَدَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا؛ قَبْلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، قَبْلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، قَبْلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، وَهَذَا كَمَا أَشَارَ
إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ قَالَ: وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا. وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ غَيْرِ الْبَيْهَقِيِّ، كَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ وَغَيْرِهِ،
يَرَوْنَهُ مَوْقُوفًا.

أَمَّا حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَهَذَا حَصَلَ فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَجَعْفَرٌ وَإِنْ كَانَ وَثَقَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، لَكِنْ فِي حِفْظِهِ
شَيْءٌ، وَبِهَذَا قَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (الضُّعْفَاءُ) ذَكَرَ أَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ جُرَيْجٍ هِيَ الْأُولَى^(١٨). يَعْنِي
أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَوْقُوفَ هُوَ الْأُولَى وَالْأَرْجَحُ، يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْفُوعًا وَإِنَّمَا
هُوَ مَوْقُوفٌ.

وَإِلْمَامٌ مَسْلُومٌ رَحِمَهُ اللَّهُ خَرَجَ فِي (الصَّحِيحِ) حَدِيثُ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ
الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالتَّرَمَةَ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَ حَفِيًّا^(١٩). يَعْنِي: بِكَ مُعْتَنِيًّا.

(١٦) مسند الطيالسي (٢٨).

(١٧) السنن الكبرى (٧٤ / ٥).

(١٨) الضعفاء للعقيلي (١ / ١٨٣).

(١٩) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (١٢٧١).



اسْتَدَلَّ بِهَذَا النَّوَوِيُّ وَالصَّنْعَانِيُّ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مَشْرُوعٌ، يَقُولُونَ: التَّرَمُّهُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ سَجَدَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا التَّرَمُّهُ مَعْنَاهُ يَكُونُ مِثْلَ السَّاجِدِ، يَكُونُ ضَمُّهُ وَضَعُ جَبْهَتِهِ وَأَنْفَهُ عَلَيْهِ، ضَمُّهُ إِلَى صَدْرِهِ، هَذَا مِنْ هَيْئَةِ السَّاجِدِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: إِنَّهُ يُشْرَعُ هَذَا، وَيَسْتَدِلُّونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَيُجْعَلُونَهُ شَاهِدًا لِلْمَرْفُوعِ، وَإِنْ كَانَ الْمَرْفُوعُ ضَعِيفًا، لَكِنْ هَذَا كَأَنَّهُمْ يَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى أَنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ يُسَجَدُ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ سُؤَيْدِ بْنِ عَفَلَةَ الَّذِي فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. لَكِنْ قَضِيَّةُ السُّجُودِ عَلَيْهِ ثَبَّتَتْ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ وَرُوِيَتْ عَنْ بَعْضِهِمْ وَفِي آسَانِيدِهَا نَظَرٌ.

@٤@

وَأَيْضًا الْحَدِيثُ الَّذِي يَخْتَّجُ إِلَى بَيَانِهِ هُوَ حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، قَالَ: طَافَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

هَذَا الْحَدِيثُ خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. هَذِهِ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ.

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ قَيْصَةَ، وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَرِيَابِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ ابْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ. فَفِيهَا اخْتِلَافٌ.

وَأَمَّا النَّسَائِيُّ فَلَمْ يُخْرِجْ هَذَا الْحَدِيثَ؛ لِقَوْلِ الْمُؤَلِّفِ (رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) يَقْصِدُ بِهِمُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ وَأَصْحَابَ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

الآن رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ فِيهَا زِيَادَةٌ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ خَرَّجَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

الطَّرِيقِ الْأُولَى: مِنْ رِوَايَةِ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى⁽²⁰⁾.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ابْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى⁽²¹⁾.

وَأَصَحُّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، وَرِوَايَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ.

يَعْنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ وَوَكَيْعٌ رَوِيَاهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَهَذِهِ هِيَ الرِّوَايَةُ الرَّاجِحَةُ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، أَوْ قُلْنَا إِنَّهَا الرَّاجِحَةُ؛ لِأَنَّ وَكَيْعَ خَطَأً هُوَ لِأَنَّ رِوَايَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ؛ لِأَنَّ أَفْوَى الرِّوَاةِ فِي سُفْيَانَ ابْنِ مَهْدِيِّ، ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَهُ وَكَيْعٌ، أَمَّا قَيْصَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ فَقَدْ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ فِي رِوَايَتَيْهِمَا

(20) المسند (٤/ ٢٢٤، ٢٢٣) قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه منقطع؛ ابن جريج لم

يسمعه من ابن يعلى.

(21) المسند (٤/ ٢٢٢) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي.



عَنْ سُفْيَانَ، بَلْ قَالُوا: إِنَّ فِيهَا خَطَأً؛ الْفَرِيزِيُّ أَخْطَأَ فِي نَحْوِ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ حَدِيثًا عَنْ سُفْيَانَ، وَقَبِصَةٌ فِيهِ ضَعْفٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ سُفْيَانَ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ وَهُوَ إِنْ كَانَ لَا بَأْسَ بِهِ، لَيْسَ مِثْلَ هَؤُلَاءِ فِي الثَّقَةِ أَصْلًا.

وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِيهِ ضَعْفٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، فَأَقْوَى الرِّوَايَاتِ وَأَصَحُّهَا رِوَايَةُ وَكَيْعٍ، قَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، وَوَكَيْعٌ أَوْلًا أَحْفَظُ هَؤُلَاءِ، وَالثَّانِيَةُ أَنَّهُ قَدْ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ.

وَالابْنُ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ فَسَّرَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ صَفْوَانٌ؛ لِأَنَّ يَعْلى لَهُ أَرْبَعَةٌ، قَالُوا: وَصَفْوَانٌ ثِقَةٌ.

لَكِنْ يَبْقَى قَضِيَّةُ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ صَفْوَانَ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ، يَعْنِي تَصْحِيحَ التِّرْمِذِيِّ لَهُ فِيهِ إِشْكَالٌ، لَكِنْ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَأْخُذُونَ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ بِحُدُودِ الشَّوَاهِدِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادِهِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، وَفِيهِ كَلَامٌ، وَكَذَلِكَ شَاهِدٌ لَهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. هُمْ يَقُولُونَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ يُقْوِي بَعْضُهَا بَعْضًا.

@°@

نَعُودُ إِلَى حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا قُلْنَا هَذَا لِاتِّصَالِهِ بِحَدِيثِ جَابِرٍ. وَقَفْنَا عِنْدَ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: وَدَفَعَ وَقَدْ شَنَّقَ لِلْقُصْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تُصْعِدَ. هَذَا فِي سَيْرِهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، يَعْنِي دَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ أَنْ غَابَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتْ قَلِيلًا.

«وَقَدْ شَنَّقَ لِلْقُصْوَاءِ الزَّمَامَ» وَالْقُصْوَاءُ رَاحِلَتُهُ. وَالزَّمَامُ: هُوَ مَا يَكُونُ الْحَبْلُ مُتَّصِلًا بِهِ لِلْإِمْسَاكِ بِالنَّاقَةِ أَوْ بِخِطَامِهَا.

«حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ» الرَّحْلُ: هُوَ مَا يُلْقَى عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ لِيَجْلِسَ عَلَيْهِ الرَّكَّابُ، وَهَذَا الرَّحْلُ فِي أَسْفَلِهِ مَكَانٌ لِلْقَدَمَيْنِ يَضَعُ الرَّكَّابُ فِيهَا رِجْلَيْهِ فِي الْحَلْقَتَيْنِ، فَإِذَا شَنَّقَ لَهَا الزَّمَامَ فَإِنَّهَا تَلْتَفَتْ بِرَأْسِهَا طَبِيعَةً إِلَى الْخَلْفِ، إِلَى جِهَةِ جَنْبِهَا، فَيُصِيبُ رَأْسَهَا مَوْرِكَ الرَّحْلِ، الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ قَدَمِي الرَّكَّابِ عَلَى الرَّحْلِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَنَّقَ لَهَا الزَّمَامَ لِأَنَّهُ كَانَ فِي أَرْدِحَامٍ، حَتَّى لَا يُؤْذِيَ النَّاسَ، فَإِذَا وَجَدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجْوَةً نَصَّ؛ يَعْنِي أَسْرَعَ، وَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ؛ أَنْ يَسِيرَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ وَلَا يُؤْذِيَ النَّاسَ، وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى الرَّوَاحِلِ، وَيَنْطَبِقُ عَلَى مَا جَاءَ بَعْدَ الرَّوَاحِلِ مِنَ السِّيَّارَاتِ وَنَحْوِهَا.



وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ» كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا أَرَخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تُصْعِدَ.
يَعْنِي: إِذَا أَتَى حَبْلًا، وَفِي بَعْضِهَا «جَبَلًا» أَرَخَى لَهَا؛ لِأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى الصُّعُودِ.
وقوله: حتى تصعد، أو تصعد، صُبِطَتْ بِالضُّبُطَيْنِ.
قال: حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.
هَذَا فِيهِ مَسَائِلُ:

أَوَّلًا: قَوْلُهُ: (حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ)

دَلَّ هَذَا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْوُقُوفِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ عَرَفَةَ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ السُّنَّةَ إِذَا فَرَغَ مِنْ
عَرَفَةَ أَنْ يَأْتِيَ مُزْدَلِفَةَ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا، لَا يَخْتَلِفُونَ فِي هَذَا.
الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْوُقُوفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ، هَلْ هُوَ رُكْنٌ، أَوْ وَاجِبٌ أَوْ سُنَّةٌ؟
جُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّهُ وَاجِبٌ، يُجِبُّ تَرْكُهُ بِالِدَّمِ، عَلَى تَفْصِيلاتٍ فِي مُدَّةِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، لَكِنْ فِي
الْجُمْلَةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى هَذَا، أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَمَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَرِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ
يَرَوْنَ هَذَا، إِنَّهُ وَاجِبٌ يُجِبُّ تَرْكُهُ بِدَمٍ.

الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِهِ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُهُ «خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ»^(٢٢٢) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا
أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾^(٢٢٣).

لَكِنْ مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِرُكْنٍ؟

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ وَأَمَرَنَا بِأَنْ نَتَأَسَّى بِهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فِي ذَلِكَ.
فَأَهْلُ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَيْسَ بِرُكْنٍ، وَإِنَّمَا هُوَ وَاجِبٌ، وَالِدَّلِيلُ تَرْخِيصُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِلضَّعْفَةِ بِالذَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ، وَلَوْ كَانَ الْمَيْتُ بِهَا رُكْنًا لَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
دَلِيلٌ هَذَا أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ، أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا، عَامِدًا أَوْ لَهُ عُدْرٌ
فَحَجُّهُ بَاطِلٌ، وَمَجْمُوعُونَ عَلَى أَنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ رُكْنٌ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي هَذَا، لَيْسَ فِيهِ فَرْقٌ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَلَا
الْكَبِيرِ، وَلَا الذَّكْرِ وَلَا الْأُنْثَى، وَلَا الضَّعِيفِ وَلَا الْقَوِي، وَلَا الْعَامِدِ وَلَا الْمُخْطِئِ، وَلَا النَّاسِيِ وَلَا الْجَاهِلِ،
كُلُّ مُسْتَوٍ فِي هَذَا، وَهَذَا لَمَّا حَاضَتْ صَفِيَّةُ قَالَتْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ»^(٢٢٤) ظَنَّ أَنَّهَا لَمْ

(22) تقدم تخرجه.

(23) سورة البقرة: ١٩٨.

(24) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (١٧٥٧)، ومسلم في كتاب الحج - باب وجوب طواف الوداع

وسقوطه عن الحائض (١٢١١).



تَطْفُ طَوَافَ إِفَاضَةٍ، وَلَوْ كَانَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَاجِبًا وَلَيْسَ بِرُكْنٍ لَرُخِّصَ لَهَا مِثْلَمَا رُخِّصَ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ.

فَيَقُولُونَ إِنَّ التَّرْخِيفَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِرُكْنٍ؛ لِأَنَّ الرُّكْنَ بِحَسَبِ اسْتِقْرَاءِ الْأَرْكَانِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا يَسْتَوِي فِيهِ الْجَمِيعُ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ تَرْخِيفٌ مِنَ الشَّرْعِ، لَكِنْ لَمَّا رُخِّصَ لَهُمْ فِي الدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ بَلِيلٌ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَيْتَ بِهَا لَيْسَ بِرُكْنٍ.

ثُمَّ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ بَيْنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَقُوفِهِ وَالتَّرْخِيفِ لِأَهْلِ الْأَعْدَارِ بِالْإِنْصِرَافِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ بَلِيلٍ، فَهَذِهِ الْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى الْوُجُوبِ، لَكِنْ لَيْسَ بِهَا مَا يَدُلُّ عَلَى الرُّكْنِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِذِكْرِ اللَّهِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَالْمَشْعَرُ الْحَرَامُ جَبَلٌ فِي مُزْدَلِفَةَ قَدْ هُدِمَ وَأَقِيمَ فِي مَكَانِهِ مَسْجِدٌ كَانَ يُسَمَّى (قَرْحُ) فَالآيَةُ ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ وَالْعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ فِي أَيِّ جِهَةٍ مِنَ الْمُزْدَلِفَةَ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا وَمُزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالدَّلِيلُ الَّذِي فِي الْآيَةِ أَحْصَى مِنَ الْمَيْتِ بِمُزْدَلِفَةَ؛ لِأَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَقَطُّ، وَالْعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِرُكْنٍ وَلَا وَاجِبٌ، فَلَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الرُّكْنِيَّةِ.

وَأَيْضًا اسْتُدِلَّ عَلَى عَدَمِ الرُّكْنِيَّةِ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»⁽²⁵⁾ مَعْنَاهُ: إِذَا كَانَ بِعَرَفَةَ، أَوْ وَصَلَ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ فَإِنَّهُ حَيْثُ يَكُونُ قَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمَيْتَ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْسَ بِرُكْنٍ. إِنَّ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الرُّكْنِيَّةَ إِنَّمَا هِيَ فِي شُهُودِ الصَّلَاةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ شُهُودِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي الْمُزْدَلِفَةَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ، وَكَانَ قَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ»⁽²⁶⁾ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ: هِيَ صَلَاةُ الْفَجْرِ، أَوْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، لِمَجِيءِ عُرْوَةَ بْنِ الْمُضَرِّسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ، مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ، صَلَاةُ الصُّبْحِ يُمْكِنُ يَقِفُ بِعَرَفَةَ ثُمَّ يُدْرِكُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْمُزْدَلِفَةَ فَيَكُونُ قَدْ أَشْعَرَ.

وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا: أَنَّ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ إِنَّ مَفْهُومَ الشَّرْطِ هُنَا غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَبَاتَ بِالْمُزْدَلِفَةَ وَنَامَ عَنِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّ حَجَّهُ صَحِيحٌ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ شُهُودَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِالْمُزْدَلِفَةَ لَيْسَ شَرْطًا، هَذَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ،

(25) تقدم تخريجه.

(26) تقدم تخريجه.



وَمَسْأَلَةُ الْمَيْتِ بِمُزْدَلِفَةَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي تَعَارَضَتْ فِيهَا النُّصُوصُ كَثِيرًا وَاخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ اخْتِلَافًا كَبِيرًا، لَكِنْ مَا ذَكَرْنَاهُ هُوَ رَأْيُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ: «فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا» هَذَا فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَإِذَا قَدَّمَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ.

وَقَالَ: «بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ» يَعْنِي بِأَذَانٍ وَاحِدٍ لِلصَّلَاتَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ، وَجَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ»⁽²⁷⁾ وَجَاءَ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذِكْرُ الْإِقَامَةِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْعِشَاءِ، فَحَدِيثُ زَيْدٍ لَا يُعَارِضُ هَذَا الْحَدِيثَ أَصْلًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفِ الْأَذَانَ وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْإِقَامَةَ، وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ فَهُوَ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَذَّنَ بَعْدَ أَنْ تَعَشَّى وَأَقَامَ لِلْعِشَاءِ، يَعْنِي أَذَّنَ وَنَسَبَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ، فَالْعُلَمَاءُ لَهُمْ تَوْجِيهٌ، وَهُمْ تَرْجِيحٌ.

أَمَّا التَّوْجِيهُ فَيَقُولُونَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَذَّنَ لِأَنَّهُ حَطَّ الرَّحَالَ وَتَعَشَّى، فَلَعَلَّ أَصْحَابَهُ تَفَرَّقُوا فَأَذَّنَ فِيهِمْ لِيَجْتَمِعُوا لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَابْنُ مَسْعُودٍ لَيْسَ يَحْكِي كُلَّ مَا فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتِمَالًا يَحْكِي جُمْلَةً مَا صَنَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ يُخْرِجُ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَأَمَّا التَّرْجِيحُ فَهُمْ يَرَوْنَ حَدِيثَ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْجَحَ لِأَنَّهُ وَصَفَ لِلْحَجَّةِ كَامِلَةً، وَهُنَا لَا يَأْتِي اخْتِلَافُ التَّنَوُّعِ لِأَنَّ مَا فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ صَلَاةُ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ فِي الْمُزْدَلِفَةِ، هِيَ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ، لَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتَيْنِ، هِيَ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَالْمُزْدَلِفَةُ لَيْلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَرَضَانِ لَا يُمَكِّنُ التَّعَدُّدُ فِيهَا، لَكِنَّ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى تَرْجِيحِ حَدِيثِ جَابِرٍ:

أولاً: هُوَ سَاقِ الْحَجَّةِ كَامِلَةً.

ثانياً: هُوَ يُوَافِقُ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لِأَنَّهُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ فِي عَرَفَةَ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُمْ اعْتَبَرُوا بِالْفَوَائِتِ الْوَارِدَةِ فِي السَّنَةِ كَمَا فِي الْأَحْزَابِ وَغَيْرِهَا، أَذَّنَ أَدَانًا وَاحِدًا فَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَهُمْ يَعْتَبِرُونَ بِالْفَوَائِتِ، قَالُوا صَلَاةَ الْمَجْمُوعَةِ مِنْ جِنْسِ الْفَوَائِتِ لِأَنَّهَا تُصَلَّى فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

قَالَ: (وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا) لَمْ يُسَبِّحْ، يَعْنِي لَمْ يَتَطَوَّعْ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ شَيْئًا، وَهَذَا جَاءَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، جَابِرٌ يَنْفِي التَّسْبِيحَ بَيْنَهُمَا، يَعْنِي التَّطَوُّعَ، وَكَذَلِكَ دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي (الْبُخَارِيِّ): أَوْ تَطَوَّعَ بَيْنَهُمَا⁽²⁸⁾. ثُمَّ حَكَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُظُنُّ أَنَّ الرَّاجِحَ مَا هُنَا؛ لِأَنَّ

(27) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب متى يصلي الفجر بجمع (١٦٨٣)

(28) لا يوجد ذلك في رواية ابن مسعود التي تقدم تخريجها.



أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَوَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يُمَسِّكُ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ، كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ.

والثاني: أَنَّ جَابِرَ سَاقِ الْحِجَّةِ كَامِلَةٌ وَذَكَرَ فِيهَا هَذَا.

الثالث: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَيَّدَهُمْ عَلَى هَذَا، وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ فَكَلَامُهُ مُحْمُولٌ عَلَى جُمْلَةٍ مَا صَنَعَ لَا عَلَى تَفَاصِيلِ مَا صَنَعَ.

ثُمَّ قَالَ: (ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ) يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ. وَهَذَا تَأْتِي مَسْأَلَةٌ؛ قَوْلُهُ: «ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ» ظَاهِرُهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَتَهَجَّدْ فِي الْمُزْدَلِفَةِ، وَمِنْ هُنَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ؛ هَلْ صَلَاةُ التَّهَجُّدِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مَسْنُونَةٌ أَمْ غَيْرُ مَسْنُونَةٍ؟ إِذَا رَأَيْتَ جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَوَاتِ فِي عَرَفَةَ وَفِي الْمُزْدَلِفَةِ، وَرَأَيْتَ أفعالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَرَفَةَ، فِي جَمْعٍ مِنَ الدَّفْعِ، يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مَا صَلَّاهَا، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لِأَنَّهُ يُشْرِعُ لِلنَّاسِ، مِثْلَمَا تَرَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ خَشِيَةً أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، تَرَكَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً خَشِيَةً أَنْ تُفْرَضَ عَلَى النَّاسِ، لَعَلَّهُ تَرَكَهَا خَشِيَةً أَنْ يَكُونَ تَشْرِيعًا لِلنَّاسِ حَتَّى لَوْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ السُّنَّةِ، فَقَدْ تَلَحُّقَ الْمَشَقَّةُ بِبَعْضِ النَّاسِ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ صَلَّاهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ يَكُنْ يَدْعُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَلَا الْوَتْرَ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضْرٍ» وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ثَبَتَ عَنْهَا فِي الصَّحِيحِ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّيُ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، وَتَسْأَلُ غُلَامَهَا هَلْ غَابَ الْقَمَرُ، فَيَقُولُ: لَا، حَتَّى غَابَ فَارْتَحَلَتْ. (٢٩) لَعَلَّ يُسْتَفَادُ مِنْ فِعْلِهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى، لِأَنَّهَا كَانَتْ مُتَأَسِّبَةً بِهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْمَسْأَلَةُ مُحَلُّ اجْتِهَادٍ، لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ قَاطِعٌ.

«فَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ» هَذَا حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، يُبَيِّنُ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَوْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً لِغَيْرِ وَقْتِهَا فَإِنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمُزْدَلِفَةِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فِي الْمُزْدَلِفَةِ، قَبْلَ وَقْتِهَا، يَعْنِي قَبْلَ وَقْتِهَا الْمُعْتَادِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنَ الْمَعْرُوفِ فِي سُنتِهِ أَنَّهُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَ بِبِلَالٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَيُخْبِرُهُ بِالْإِقَامَةِ، فَبَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، أَمَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي الْمُزْدَلِفَةِ فَبِمُجَرَّدِ مَا تَبَيَّنَ الصُّبْحُ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنْ أَصْحَابُهُ اخْتَلَفُوا هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ أَوْ لَا؟

(29) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب من قدم ضعفة أهله ليل فيقفون بالمزدلفة (١٦٧٩)، ومسلم في كتاب الحج - باب استحباب

تقديم دفع الضعفة من النساء (١٢٩١).



لَكِنَّ الْمَقْطُوعَ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَهَذَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ. فَقَوْلُهُ: حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ. يَدُلُّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى فِعْلِهَا مِنْ أَوَّلِ بُرُوعِ الْفَجْرِ، وَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجَلَ بِهَا حَتَّى يَدْعُو قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

قَالَ: «تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ» وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ.

«ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» وَقُلْنَا الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ: هُوَ الَّذِي يُسَمَّى (فُرْح) ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، هَذَا فِيهِ اسْتِحْبَابُ إِتْيَانِ الْمَشْعَرَ الْحَرَامِ وَالْوُقُوفُ عِنْدَهُ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَالِدُّعَاءُ لِمَنْ تَمَكَّنَ، لَكِنَّ لَيْسَ هَذَا بِفَرِيضَةٍ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا وَمُرَدَّلَفَةٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» فِي أَيِّ أَجْزَاءِ الْمُرَدَّلَفَةِ وَقَفَ صَحَّ بِالْإِتِّفَاقِ.

قَالَ: «فَدَعَا» يَعْنِي: فَدَعَا اللَّهَ.

(وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ) وَهَذَا فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ فِي هَذَا الْوَقْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

قَالَ: (فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ) مَخَالَفَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ مِنْ مُرَدَّلَفَةٍ حَتَّى يَرَوْا الشَّمْسَ عَلَى الْجَبَلِ وَيَقُولُونَ: أَشْرَقَ ثَبِيرٌ.

(حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَكَ قَلِيلًا) وَهَذَا فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْإِسْرَاعِ إِذَا نَزَلَ الْإِنْسَانُ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ.

(ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجُمْرَةِ الْكُبْرَى) وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ وَهِيَ أَبْعَدُ الْجَمْرَاتِ مِنْ جِهَةِ مَكَّةَ.

(حَتَّى أَتَى الْجُمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ) يَعْنِي أَتَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ.

(يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ) هَذَا الْكَلَامُ لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي ضَبْطِ هَذَا النَّصِّ هُنَا: (يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ) كَذَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ، لَكِنَّ النَّوَوِيَّ اسْتَدْرَكَ عَلَى الْقَاضِي عِيَاضٍ وَبَيَّنَّ أَنَّ كَلِمَةَ (مِثْلُ) لَيْسَتْ ثَابِتَةً فِي الشُّنْخِ وَالْأُصُولِ الصَّحِيحَةِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ وَقَالَ: فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَى الْخَذْفِ. يَعْنِي تَحْدِفُونَ كَلِمَةً (مِثْلُ) وَحَصَى الْخَذْفِ مَتَعَلِقٌ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ.

وقوله: (يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ) يَعْنِي فَرَمَاهَا سَبْعَ حَصِيَّاتٍ حَصَى الْخَذْفِ، يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَصَى الْخَذْفِ. هَذَا بَيَانٌ لِلْحَصِيَّاتِ، يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا.

«يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ» فِيهِ:

أَوَّلًا: مَشْرُوعِيَّةُ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَوَّلُ مَا يَسْتَفْتَحُ مِنْ رَمِي الْجَمَارِ، وَهَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّ تَحِيَّةَ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.



وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، أَنْ تَكُونَ سَبْعًا فِي الْعَدَدِ.
وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ حَصَى، وَلَا يَصْلُحُ غَيْرُ الْحَصَى مِنَ الْحَشَبِ أَوْ الْحَزَفِ أَوْ الْأَلْمُونِيَوْمِ أَوْ الْحَدِيدِ أَوْ الْجَلْدِ
وَعَيْرِهِ، لَا يَصْلُحُ، لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ سَبْعَ حَصَيَاتٍ.

وَالرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ حَصَى الْحَذْفِ بِمَقْدَارِهِ مِنْ حَصَى الْحَذْفِ، يَعْنِي تَقْرِيبًا مِثْلَ رَأْسِ الْأُصْبُعِ إِلَّا قَلِيلًا،
يَكُونُ مِثْلَ حَبَّةِ الْبَاقِلَاءِ. الْحَذْفُ: هُوَ الرَّمِيُّ، وَهُوَ صَغِيرٌ، يَعْنِي مَقْدَارُ رَأْسِ الْأُصْبُعِ تَقْرِيبًا، وَهُوَ تَقْرِيبًا
لَيْسَ مُحْدِيدًا، هُوَ تَقْرِيبِيٌّ، لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ جَمِيعُ الْحَصَوَاتِ فِي حَجْمٍ وَاحِدٍ، وَعَلَى هَذَا تَكُونُ مِثْلَ
حَصَى الْحَذْفِ. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهَا فِي يَدِهِ وَقَالَ: «ارْمُوا بِمِثْلِ هَؤُلَاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ»⁽³⁰⁾
فَلَوْ رَمَى بِغَيْرِ الْحَصَى لَمْ يَصِحْ، وَلَوْ رَمَى بِحِجَارَةٍ كَبِيرَةٍ لَمْ يَصِحْ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ هُنَا تَعَبُّدِيٌّ، لَيْسَ مَعْلُومَ الْعِلَّةِ،
فَلِذَلِكَ التَّعَبُّدِيُّ يُقْتَنَى فِيهِ أَثَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُخْرَجُ عَنْهُ.

(يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ) هَذَا فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ التَّكْبِيرِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

وَالثَّانِي: فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ الْإِبْتِدَاءِ فِي الرَّمِيِّ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ مُلَبِّيًا حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ⁽³¹⁾.

وَقَوْلُهُ: حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، لِإِبْتِدَائِهِ فِي إِبْتِدَائِهَا أَوْ فِي انْتِهَائِهَا، يَعْنِي بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الرَّمِيِّ أَوْ عِنْدَ
الْإِبْتِدَاءِ بِالرَّمِيِّ. هَذَا الْحَدِيثُ بَيِّنٌ أَنَّهُ عِنْدَ إِبْتِدَاءِ الرَّمِيِّ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَعَ فِي التَّكْبِيرِ، فَكَانَ
يَرْمِي وَيُكَبِّرُ، فَلَيْسَ هُنَاكَ مَكَانٌ لِلتَّلْبِيَةِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ بَيِّنٌ لِلْحَدِيثِ
الصَّحِيحِ الَّذِي فِيهِ: (لَمْ يَزَلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُلَبِّيًا حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ) يَعْنِي: حَتَّى شَرَعَ فِي رَمَى
الْجَمْرَةِ، فَلَمَّا شَرَعَ فِي رَمِيهَا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ؛ لِأَنَّهُ اشْتَغَلَ بِالتَّكْبِيرِ.

وَأَيْضًا يَدُلُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ رَمَى الْحَصَى دُفْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يَصِحْ؛ لِأَنَّهُ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، فَهُوَ
يَرْمِي كُلَّ حَصَاةٍ مُفْرَدَةً، فَلَوْ أَخَذَ الْحَصَوَاتِ وَجَمَعَهَا كُلَّهَا وَرَمَاهَا لَمْ يَصِحَّ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

وَالثَّلَاثُ: فِيهِ دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزَى وَضْعُ الْحَصَى، إِنَّمَا لَا بُدَّ مِنَ الرَّمِيِّ، فَلَوْ أَخَذَ الْحَصَى وَوَضَعَهَا لَمْ
يَصِحْ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَرْمِيهَا، لَا بُدَّ مِنَ الرَّمِيِّ.

قَالَ: (رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي) لَمَّا أَتَى مِنَ الطَّرِيقِ الْوُسْطَى نَزَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَادِي ثُمَّ رَمَى
الْجَمْرَةَ، صَارَتْ مِنْ عَنِ يَمِينِهِ وَمَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ، الْجَمْرَةُ لِعَهْدٍ قَرِيبٍ هِيَ أَصْلُهَا، جِهَةٌ مِنْهَا عَلَى الْوَادِي،
وَجِهَةٌ مُتَّصِقَةٌ بِالْجَبَلِ، أَمَّا رَمِيهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي فَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ، لَكِنْ إِذَا رَمَاهَا مِنْ أَعْلَاهَا، هَذِهِ فِيهَا

(30) أخرجه النسائي في كتاب الحج - باب التقاط الحصى (3057).

(31) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب الركوب والارتداد في الحج (1044)، ومسلم في كتاب الحج - باب استحباب إقامة الحاج

للتلبية حتى يشرع في رمي الجمرة (1281).



خِلَافَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، هَلْ يَصِحُّ رَمِيُّهُ أَوْ لَا؟ لَكِنَّ الْمَشْهُورَ صِحَّةَ رَمِيهِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَهُمْ عَنِ الرَّمْيِ وَقَدْ رَمَى، أَوْ جَاءَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَمِيَّهَا مِنْ أَعْلَاهَا، يَعْنِي مِنْ جِهَةِ الْجَبَلِ، فَالشَّاهِدُ أَنَّ السُّنَّةَ أَنَّ تَرْمِيَّ الْجُمُرَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.

(ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ) وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَإِنَّمَا يَنْصَرِفُ مُبَاشَرَةً، وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقِفُ عِنْدَ الْجُمُرَةِ الْأُولَى إِذَا رَمَاهَا، الصُّغْرَى وَيَدْعُو، ثُمَّ الْوُسْطَى بَعْدَ الرَّمْيِ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَرْمِي الْجُمُرَةَ الْكُبْرَى، الْعَقَبَةَ وَيَنْصَرِفُ. حَتَّى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ لَا فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَلَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، بِالنِّسْبَةِ لِلدُّعَاءِ.

عِنْدَنَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجُمُرَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَهَذَا مَحَلُّ إِجْمَاعِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، أَنَّ السُّنَّةَ أَنَّ تَرْمِيَّ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، لِأَنَّ الَّذِي قَالَ لَهُ: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ، كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالْمَسَاءُ يُطْلَقُ مِنْ عِنْدِ زَوَالِ الشَّمْسِ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مَا بَعْدَهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْمَسَاءُ، فَالْعُلَمَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا رَمَاهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، أَنَّ هَذَا الْوَقْتُ مَحَلُّ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، لَكِنَّ لَوْ رَمَاهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ قَبْلَ الْفَجْرِ؟ فَنَقُولُ: النَّاسُ قَسَمَانِ: قَوِيٌّ وَضَعِيفٌ.

الضَّعِيفُ: الَّذِي يُبَاحُ أَوْ يُرَخَّصُ لَهُ بِالذَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ غِيَابِ الْقَمَرِ، هَذَا يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَوْ قَبْلَ طُلُوعِ حَتَّى الْفَجْرِ، لِأَنَّ الذَّفْعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ يُجُوزُ لِلضَّعْفَةِ أَنْ يَدْفَعُوا مِنْهَا بَعْدَ غِيَابِ الْقَمَرِ، وَبِهَذَا لَا يَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ نِصْفَ اللَّيْلِ يَخْتَلِفُ؛ لِأَنَّ الْقَمَرَ مَرَّاحِلُ غِيَابِهِ مُخْتَلِفَةٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: لَيْسَ فِي النُّصُوصِ مَا يَدُلُّ عَلَى الذَّفْعِ فِي نِصْفِ اللَّيْلِ وَإِنَّمَا بَعْدَ غِيَابِ الْقَمَرِ، وَهَذَا كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَمَّا كَأَنَّ تَرْقُبُ الْقَمَرِ فَإِذَا غَابَ ارْتَحَلَتْ مِنْ مُزْدَلِفَةَ ثُمَّ رَمَتْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ الصُّبْحِ. فَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ تَرْمِيهَا قَبْلَ الصُّبْحِ تَرْمِيهَا ثُمَّ تُصَلِّي الصُّبْحَ.

وَبَتَّ أَيضًا فِي (الصَّحِيحِ) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُقَدِّمُ الضَّعْفَةَ مِنْ أَهْلِ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُ إِلَى مَنَى قَبْلَ الصُّبْحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُ مَعَ الصُّبْحِ، وَيَرْمُونَ الْجُمُرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، يَقُولُ: أَوْلَيْكَ رَخَّصَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣٢).

(32) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب من قدم ضعفة أهله بليل فيفنون بالمزدلفة (١٦٧٦)، ومسلم في كتاب الحج - باب استحباب

تقديم دفع الضعفة من النساء (١٢٩٥).



وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا قَالَ لِلْغُلَمَانِ: لَا تَرْمُوا قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. هَذَا الْحَدِيثُ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ انْقِطَاعٌ، وَفِي بَعْضِهَا ضَعْفٌ، وَرَجَّحَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقَوِيَّ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ هُوَ الَّذِي أَخَذَ بِهِ ابْنُ الْقَيْمِ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وَعَلَى كُلِّ، فَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّمِيَّ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الصُّبْحِ، بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ الْغُلَمَانَ قَدْ يَدْفَعُونَ مِثْلًا دَفَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدَمَهُ مَعَ الضَّعْفَةِ مِنْ أَهْلِهِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا تَعْرِفُونَ قَضِيَّةَ الْإِنْتِقَالِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ قَدْ يَحْتَاجُ الْغُلَامُ فِيهَا إِلَى أَهْلِهِ أَمَّا إِذَا كَانَ فِي مَكَانٍ يَرْمِي مِثْلَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَهْلِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ مِنَ الْقُوَّةِ وَالتَّحَمُّلِ مَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ رَمِيَّ الْجَمْرَةِ.

وَعَلَى هَذَا فَرَّقُوا، أَوْ فَرَّقَ بَيْنَ الَّذِينَ يَدْفَعُونَ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ، إِذَا دَفَعَ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى رَمِيِّ الْجَمَارِ فِي وَقْتِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَرْمِيهَا إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالذَّلِيلُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْمِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَإِذَا كَانَ قَدْ دَفَعَ مِنْ مُرْدَلِفَةٍ لِضَعْفِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَرْمِيَ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ دَفَعُوا مِنَ مُرْدَلِفَةِ: مِثْلَ النِّسَاءِ وَالضَّعْفَةِ هُمُ الَّذِينَ جَاءُوا فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، رَمُوا قَبْلَ الصُّبْحِ.

ثُمَّ إِنَّ الْمَعْنَى يَفْتَضِيهِ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا خَفَّفَ عَنْهُمْ مِنْ أَجْلِ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَالنَّاسُ عِنْدَ رَمِيِّ الْجَمَارِ قَدْ يَكُونُ عَلَى الضَّعْفَةِ فِيهِمْ مَشَقَّةٌ، فَرُخِّصَ لَهُمْ فِي الرَّمِيِّ لَيْلًا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ قَوِيًّا فَسَوَاءٌ دَفَعَ مَعَ الضَّعْفَةِ لِحَاجَةِ الضَّعْفَةِ فِي اللَّيْلِ، أَوْ لَمْ يَدْفَعْ مَعَ ضَعْفَةٍ، وَإِنَّمَا لَوْ أَنَّهُ أَسَاءَ أَوْ كَانَ يَرَى جَوَازَ الدَّفْعِ بَعْدَ غِيَابِ الْقَمَرِ فَإِنَّهُ لَا يَرْمِي إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، لَكِنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَا تَرْمُوا إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. هَذَا يُوَافِقُ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنَّهُمْ قَالُوا: هُوَ لِأَنَّ الْغُلَمَانَ، مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ أَقْوِيَاءُ لَكِنَّ الْإِنْتِقَالَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ قَدْ يَكُونُ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ، وَقَدْ يَكُونُ هُوَ مُحْتَاجًا فِي الْإِنْتِقَالِ، لَا فِي الرَّمِيِّ إِذَا وَافَى مِنْهُ. قَالَ: (ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ) وَهَذَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْقَارِنَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهُدْيُ، لَكِنَّ هَذَا الْاسْتِدْلَالُ قَدْ لَا يَكُونُ ظَاهِرًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ قَدْ يَكُونُ نَحَرَ هَدْيٍ تَطَوُّعٍ.

(ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ) هَذَا فِيهِ مَشْرُوعِيَّةٌ أَنْ يَكُونَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، السُّنَّةُ أَنْ يَفْعَلَ يَوْمَ النَّحْرِ لَكِنَّ إِذَا لَمْ يَفْعَلْهُ يَوْمَ النَّحْرِ جَازَ لَهُ فِعْلُهُ بَعْدَهُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مَنْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّحْرِ فَلَمْ يَطْفِئْ بِالْبَيْتِ عَادَ مُحْرِمًا، لَكِنَّ نَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهَذَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، بَلْ إِنَّهُ إِذَا حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ بَقِيَ حَلَالًا، إِلَّا أَنَّهُ لَا زَالَ عَلَيْهِ طَوَافُ الْبَيْتِ فَلَمْ يَتَحَلَّلْ تَحَلُّلًا كَامِلًا، وَإِنَّمَا تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ الَّذِي يُبِيحُ لَهُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، يَعْنِي يُبِيحُ لَهُ كُلَّ شَيْءٍ حَرْمٍ عَلَيْهِ فِي الْإِحْرَامِ إِلَّا النِّسَاءَ.



قَالَ: (فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ) هَكَذَا جَاءَ فَصَلَّى فِي مَكَّةَ الظُّهْرَ، وَجَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى، فَبَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّهُ صَلَّى مَرَّتَيْنِ، صَلَّى بِمَكَّةَ ثُمَّ صَلَّى بِمِنَى، لِأَنَّهُ كَانَ إِمَامًا لَهُمْ، صَلَّى بِمَكَّةَ ثُمَّ صَلَّى بِمِنَى، وَبَعْضُهُمْ يُرَجِّحُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ؛ لِأَنَّهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَبَعْضُهُمْ يُرَجِّحُ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ؛ لِأَنَّهُ سَأَقِ الْقِصَّةَ كَامِلَةً. هَذَا حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ مُخْتَصَرًا.



@٦@

بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي قَرَأْنَاهَا حَدِيثُ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَقُلْنَا إِنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ وَلَا يَصِحُّ، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى فَهَذِهِ مَرَّتْ مَعَنَا، حَدِيثُ جَابِرٍ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، فَذَكَرْنَا فِيهَا سَبَقَ مَا يُفْعَلُ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مِنَ التَّقْيِيلِ وَالِاسْتِلامِ، وَمَسْحُهُ بِالْيَدِ وَتَقْيِيلُ الْيَدِ وَاسْتِلامُهُ بِشَيْءٍ وَتَقْيِيلُهُ وَالْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، ذَكَرْنَا فِيهَا سَبَقَ.

يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ السُّجُودُ عَلَيْهِ:

نَقُولُ: إِنَّ الْأَظْهَرَ أَنَّ الْحَدِيثَ مَوْقُوفٌ فَلَا يُقَالُ إِنَّهُ سُنَّةٌ، وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ مِنْ بَابِ الْمُسْتَحَبَّاتِ أَحْيَاءً، لِفِعْلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْضًا الْحَدِيثُ الَّذِي يَلِيهِ، وَالَّذِي يَلِيهِ كُلُّهَا مَرَّتْ مَعَنَا.



@٧@

يَبْقَى حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ .
هَذَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْأَضْطَبَاعِ فِي الطَّوَافِ، وَالطَّوَافُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْإِنْسَانُ مُحْرِمًا بِمَلَابِسِ
الْإِحْرَامِ، هُوَ طَوَافٌ وَاحِدٌ، إِمَّا طَوَافَ الْعُمْرَةِ، أَوْ طَوَافَ الْقُدُومِ، أَمَّا طَوَافُ الْوَدَاعِ وَالْإِفَاضَةِ فَالْإِنْسَانُ قَدْ
تَحَلَّلَ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْأَضْطَبَاعِ، وَبِهَذِهِ الْمَشْرُوعِيَّةِ أَوْ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَخَذَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالُوا:
يُسْتَحَبُّ لِلطَّائِفِ أَنْ يَضْطَبِعَ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَضَعُ وَسْطَ رِجْلَيْهِ تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ وَيَضَعُ طَرَفِيهِ عَلَى كَتِفِهِ
الْأَيْسَرِ، يَكُونُ كَتِفُهُ الْأَيْمَنُ مَكْشُوفًا وَيَكُونُ طَرَفَا الرَّجْلِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَهِيَ صِفَةٌ مَعْرُوفَةٌ .
وَأَمَّا الْإِمَامُ مَالِكٌ فَلَا يَرَى الْأَضْطَبَاعَ لِرِوَالِ سَبَبِهِ، لَكِنْ هَذَا الْكَلَامُ لَيْسَ بِصَوَابٍ؛ لِأَنَّ الرَّمْلَ زَالَ سَبَبُهُ،
وَمَعَ ذَلِكَ بَقِيَ مَشْرُوعًا، فَكَذَلِكَ إِذَا صُحِّحَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ يُقَالُ إِنَّ الْأَضْطَبَاعَ مَشْرُوعٌ، وَهَذَا رَأْيُ
جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنْ زَالَ سَبَبُهُ، حَالُهُ كَحَالِ الرَّمْلِ .
وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى . وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ .

@٨@

أَسْئَلُهُ

السُّؤَالُ: مَنْ هُمُ السُّفِيَانَانِ؟

الجَوَابُ: هُمَا الثُّورِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ .

السُّؤَالُ: مَنْ أَحَدَثَ أَثْنَاءَ الطَّوَافِ فِي مُتَّصِفِ الشُّوْطِ الرَّابِعِ مَثَلًا فَمَاذَا يَفْعَلُ؟

الجَوَابُ: طَبَعًا إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ حَدِيثًا أَكْبَرَ فَبِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ طَوَافَهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْاسْتِمْرَارُ فِيهِ، لَكِنْ إِذَا
أَمْكَنَهُ الْأَعْتِسَالُ مِنْ قَرِيبٍ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ الْفَاصِلُ طَوِيلًا فَإِنَّهُ يَبْنِي، أَمَّا إِذَا كَانَ فِيهِ فَاصِلٌ طَوِيلٌ فَإِنَّهُ
يُعِيدُ .

لَكِنْ إِذَا كَانَ حَدِيثًا أَصْغَرَ، فَالْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا، هَلِ الْحَدِيثُ الْأَصْغَرُ يَمْنَعُ مِنَ الطَّوَافِ أَوْ لَا؟
وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنَ الطَّوَافِ حَتَّى لَوْ طَافَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ حَدِيثٌ أَصْغَرٌ لَا بَأْسَ، لَكِنْ الْاِخْتِيَاظُ أَنَّهُ لَا
يَطُوفُ إِلَّا مَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدِيثٌ أَصْغَرٌ، لَكِنْ لَوْ صَارَ عَلَيْهِ حَدِيثٌ أَصْغَرٌ، كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ إِعَادَةُ
الطَّوَافِ أَوْ بِالزَّحَامِ أَوْ لِضَعْفِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يُلْزَمُ بِإِعَادَةِ الطَّوَافِ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ التَّطَهُّرِ مِنَ
الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ لِلطَّوَافِ .

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ فِيهِ حَدِيثَانِ:



حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَبَاحَ الْكَلَامَ فِيهِ^(٣٣).

نَقُولُ هَذَا الْحَدِيثَ الصَّوَابُ فِيهِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ وَلَا نَقُولُ مَرْفُوعٌ.

وَالثَّانِي أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَسَاوٍ لِلصَّلَاةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَالدَّلِيلُ: يَجُوزُ الْكَلَامُ فِيهِ وَيَجُوزُ الْأَكْلُ فِيهِ، لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ، الصَّلَاةُ لَا يَجُوزُ الْمَشْيُ فِيهَا وَهَذَا يُمَشْيُ، فَالْقَصْدُ أَنَّهُ عِبَادَةٌ تَقَرَّبَ بِهَا إِلَى اللَّهِ كَمَا يَتَقَرَّبُ الْإِنْسَانُ بِالصَّلَاةِ إِلَى رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَالثَّانِي ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ قَبْلَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ.

لَكِنَّ الْوُضُوءَ احْتِمَالٌ أَنْ يَكُونَ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَكُونُ خَلْفَ الْمَقَامِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ لَهَا التَّطَهُّرُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ، فَهَذَا الْوُضُوءُ لَيْسَ مُتَحْتَمًّا أَنَّهُ لِلطَّوَافِ، لَكِنَّهُ قَدْ يَكُونُ لِلرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ، وَهَذَا الْقَوْلُ انْتَصَرَ لَهُ الْحَافِظَانِ: ابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَابْنُ الْقَيْمِ.

السُّؤَالُ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، يُسْتَفَادُ أَنَّ الْآيَةَ تُقْرَأُ كُلَّمَا صَعَدَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي كُلِّ شَوْطٍ، أَمْ عَلَى الصَّفَا فِي كُلِّ شَوْطٍ؟

الجَوَابُ: لَا، نَقُولُ إِنَّ هَذِهِ إِنَّمَا وَرَدَتْ حِينَمَا دَنَا مِنَ الصَّفَا فَقَطْ مَرَّةً وَاحِدَةً لَا تُقَالُ إِلَّا حِينَ يَدْنُو مِنَ الصَّفَا مَرَّةً وَاحِدَةً قَبْلَ أَنْ يَعْلُو عَلَيْهِ.

السُّؤَالُ: كَيْفَ يُحْكَمُ بِوُجُوبِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْآيَةِ كَمَا قَالَ ذَلِكَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَائِشَةُ وَقَدْ حَتَمَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾؟

الجَوَابُ: يَعْنِي مَنْ تَطَوَّعَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ لَا يُشْرَعُ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

السُّؤَالُ: عَلَى قَوْلِ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ هَلْ يَصِحُّ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّهُ يَوْمُ الْعِيدِ يَسْعَى إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا وَلَا يَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَيُؤَجِّلُهُ وَيَجْعَلُهُ عِنْدَمَا يَرِحُ مِنْ مَكَّةَ مَعَ طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَقَدْ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ سَعَى قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ؟

الجَوَابُ: هَذَا سَعَى قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، نَقُولُ أَنَّ هَذَا عِنْدَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ مَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ بَعْدَهُ، فَإِذَا أَتَى بِالسَّعْيِ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ هُوَ يَطُوفُ طَوَافَ الْوَدَاعِ.

السُّؤَالُ: إِذَا انْتَهَى الطَّائِفُ مِنْ طَوَافِهِ وَبَعْدَ فَرَغِهِ مِنَ الشَّوْطِ الْأَخِيرِ هَلْ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ أَوْ يُشِيرُ إِلَيْهِ أَمْ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الطَّوَافِ وَيُصَلِّيُ عِنْدَ الْمَقَامِ أَمْ لَا يُصَلِّيُ؟



الجواب: لا؛ هُوَ يَطُوفُ ثُمَّ يَعُودُ لِيُصَلِّيَ خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَأْتِي إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمُهُ ثُمَّ يُخْرُجُ إِلَى الصَّفَا.

السؤال: كَيْفِيَّةُ الْإِشَارَةِ لِلرُّكْنِ، هَلْ تَكُونُ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ أَمْ بِالْيَدَيْنِ؟

الجواب: جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، أَشَارَ بِشَيْءٍ بِيَدِهِ، وَهَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ الْمَلَأَ عَلَي الْقَارِي فِي مَنَاسِكِهِ ذَكَرَ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ كَأَبْتِدَاءِ الصَّلَاةِ، قَالَ: هَذَا مِنَ الْبِدْعِ.

السؤال: إِذَا انْتَهَى مِنَ السَّعْيِ فَهَلْ يَقِفُ بَعْدَ الشُّوْطِ السَّابِعِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ وَيَدْعُو أَمْ يَنْصَرِفُ؟

الجواب: قُلْنَا أَنَّ الدُّعَاءَ وَالذِّكْرَ وَالتَّهْلِيلَ هَذَا مَشْرُوعٌ كُلَّمَا رَقِيَ عَلَى الصَّفَا أَوْ عَلَى الْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَدْعُو.

السؤال: هَلْ يَجُوزُ صَلَاةُ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ فِي الْمَسْعَى إِذَا كَانَ هُنَاكَ زِحَامٌ؟

الجواب: هُوَ لَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِذِي طُوًى.

السؤال: كَيْفَ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ تَمَيُّهِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجُلُوسِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، وَقَوْلِ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ؟

الجواب: تَعْرِفُونَ أَنَّ الْإِقَامَةَ فِي الْوَادِي غَيْرَ الْمُرُورِ أَوْ الْوُقُوفِ بِهِ قَلِيلًا، الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِأُودِيَةٍ كَثِيرَةٍ، مُحَسَّرٌ نَزَلَ فِيهِ.

السؤال: مَا فَائِدَةُ الْإِجْمَاعِ إِذَا كَانَ مِنْ يَسْتَدِلُّ بِالدَّلِيلِ، وَهَلْ كُلُّ الْإِجْمَاعِ يَكُونُ بِالْدَّلِيلِ؟

الجواب: الْإِجْمَاعُ يَأْتِي مِنْ طَرِيقَيْنِ إِذَا عَرَفْنَاهُمْ عَرَفْنَا فَائِدَةَ الْإِجْمَاعِ.

الْإِجْمَاعُ، تَارَةً يَكُونُ قَائِمًا عَلَى شَيْءٍ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ نَصًّا قَطْعِيًّا، مِثْلَ الصَّلَوَاتِ، فَرَضِيَّةِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، هَذِهِ نُصُوصٌ قَطْعِيَّةٌ وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهَا، وَهَذَا مِثْلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِذَا الْإِنْسَانُ اعْتَقَدَ عَدَمَ فَرَضِيَّتِهَا كَفَرُوهُ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مَعْلُومَةً مِنَ الدِّينِ، بِالضَّرُورَةِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهَا.

النَّوعُ الثَّانِي مِنَ الْإِجْمَاعِ: هُوَ الَّذِي يَنْعَقَدُ عَلَى شَيْءٍ مُسْتَنْبَطٍ، وَهَذَا الشَّيْءُ هُوَ الدَّلِيلُ الْمُسْتَنْبَطُ، قَدْ لَا يَظْهَرُ لَنَا، الْآنَ قَدْ يُحْكَى الْإِجْمَاعُ عَلَى مَسَائِلٍ تَبَحُّثُ أَنْتَ عَنِ دَلِيلٍ أَحْيَانًا لَا تَجِدُ الدَّلِيلَ، فَالْعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُهُمْ يَدُلُّ عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ:

إِمَّا أَنَّهُمْ وَقَفُوا عَلَى نُصُوصٍ لَمْ يَفْقَهُ عَلَيْهَا نَحْنُ، أَوْ أَنَّهُمْ عَرَفُوا مِنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ، أَوْ أَنَّهُمْ بَنَوْا حُكْمَهُمْ هَذَا وَاتَّفَقَهُمْ عَلَى الشَّيْءِ نَاشِئٌ عَنْ مَعْرِفَتِهِمْ بِالْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَخْرَجَةِ عَلَى النُّصُوصِ الثَّابِتَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ أَوْ الْحُكْمَ قَدْ يَكُونُ فِيهِ النَّصُّ ظَاهِرًا وَمَقْطُوعًا بِهِ، وَأَحْيَانًا قَدْ يَكُونُ عَنْ طَرِيقِ الْاسْتِنْبَاطِ، وَالْاسْتِنْبَاطُ أَحْيَانًا يَكُونُ مِنْ طَرِيقِ خَفِيِّ، وَأَحْيَانًا يَكُونُ هَذَا الْاسْتِنْبَاطُ لَيْسَ مِنَ النَّصِّ مُبَاشَرَةً، وَإِنَّمَا هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوَاعِدٍ أُخِذَتْ مِنْ مَجْمُوعِ النُّصُوصِ وَإِنْ لَمْ تَدُلَّ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ



مُبَاشَرَةً، لِابْتِدَاءِ أَنْ نَعْرِفَ هَذَا، وَعَلَى هَذَا يُعْرَفُ فَائِدَةُ الْإِجْمَاعِ، أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالِاسْتِنْبَاطِ، فَإِذَا خَالَفَتْ الْإِجْمَاعَ، مَعْنَاهُ أَنَّ مَا اسْتَنْبَطَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، أَنَّ اسْتِنْبَاطَكَ خِلَافَ اسْتِنْبَاطِ أَهْلِ الْعِلْمِ، هَذَا غَلَطٌ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِنْدَكَ غَلَطٌ فِي الْفَهْمِ.

السُّؤَالُ: مَا صَحَّةُ الْأَثَرِ الْمَرْوِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَنْ تَرَكَ النَّسْكَ؟

الجَوَابُ: هَذَا أَثَرٌ ثَابِتٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْفُوفًا، أَمَّا الرَّفْعُ فَلَا يَصِحُّ، لَكِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَدِلُّونَ بِهِ لِكَوْنِهِ قَدْ ذُكِرَ فِيهِ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ.

السُّؤَالُ: هَلْ لِمُحْتَجِّ الْقَوْلِ بِأَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ لَيْسَتْ مِنْ أَيَّامِ الْحَجِّ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ؟

الجَوَابُ: لَا، هُوَ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعُلَمَاءَ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، لَمَّا اخْتَلَفُوا الْأَيْمَةَ، جُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، بَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّ ذَا الْحِجَّةِ هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ لَا يَقْضِدُونَ أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ لَيْسَتْ مِنْهُمُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرُوا لِلَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وَهَذِهِ الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ»⁽³⁴⁾ فَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ مَعْنَاهَا هِيَ مَحَلُّ لِقِضَاءِ الْمَنَاسِكِ، وَهَذَا الْعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَى بِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَدْ صَحَّ طَوَافُهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَأْخِيرِهِ عَنِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَعَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ، يَجُوزُ التَّأْخِيرُ إِلَى نِهَآيَةِ ذِي الْحِجَّةِ، لَا يَضُرُّ التَّأْخِيرُ، لِأَنَّ عِنْدَهُ أَشْهُرُ الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ، فَالْشَّاهِدُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ لَيْسَتْ مِنْ أَيَّامِ الْحَجِّ، كَأَنَّ لَيْسَتْ مَحَلًّا لِقِضَاءِ الْمَنَاسِكِ! هَذَا تَرُدُّهُ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ، وَيَرُدُّهُ حَدِيثُ جَابِرٍ نَفْسُهُ، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَقِيَ فِي مِنَى.

السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ جَمْعُ الْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ فِي ذَبِيحَةٍ وَاحِدَةٍ؟

الجَوَابُ: لَا، الْأُضْحِيَّةُ شَيْءٌ وَالْعَقِيقَةُ شَيْءٌ.

السُّؤَالُ: هَلْ شَوَاحِصُ الْحِمَارِ مِنْ عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ أَمْ أُمَّهَا مِنْ عَهْدِ قَرِيبٍ؟

الجَوَابُ: اللَّهُ أَعْلَمُ.

السُّؤَالُ: هَلْ فِي الْأُضْحِيَّةِ يَحْرُمُ عَلَى مَنْ يُرِيدُ فِعْلَهَا الْجَمَاعُ؟

الجَوَابُ: لَا، يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ بَشَرِهِ وَشَعْرِهِ شَيْئًا إِذَا دَخَلَ فِي الْعَشْرِ فَقَطُّ، أَمَّا الْبَاقِي فَهُوَ حَالِلٌ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.



التَّمْهِيدُ

١

- ٣ بَيَانُ ضَعْفِ حَدِيثٍ: كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنْ تَلْبِيئِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ
- ٣ بَيَانُ أَنَّ الرَّاجِحَ حَدِيثُ: «كَانَ يُقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ» مَوْقُوفًا
- ٤ حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ»
- ٦ حَدِيثُ جَابِرٍ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»
- ١٥ تَنْوِيهُ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ يُقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ»
- تَنْوِيهُ عَنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ»..

١٥

١٦

الْأَسْئَلَةُ



شرح كتاب الحج من بلوغ المرام

جامع شيخ الإسلام ابن تيمية
